هو الميت فخالف الاجير وقرن او تمتع فان ذلك لا يجزي عن الميت
ابن عبد السلام وتنفسخ الاجارة ان خالف الي قران في العام
المعين وغيره وان خالف فتمتع اعاد ان لم يعين العام وانما اجزا
التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت لانهما خير لمطلق
الافراد وانما لم يجزيا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق
غرضه به فعمل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد ص كتمتع بقران
وعكسه او هما بافراد ش اي وكذلك لا يجزي الحج عن الميت اذا
شرط علي الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا لانه اتي
بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج
متمتعا لاتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه
ان يحج متمتعا او قارنا فخالف الاجير وحج مفردا لانه اتي بغير
المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك في هذه الاربع هو
الميت او الوصي فالتشبيه في قوله والافراد ولهذا صرح بمفهوم
الشرط ليشبه به المسايل المذكورة فان قيل لاشك ان الافراد
عندنا افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنه ما قلت الاجرة
متعلقة بما وقعت في مقابلته ولا ينظر الي كونه مفضولا بالنسبة
لغيره ام لا ولذا لو استاجر علي العمرة فاتي بالحج يجزه ص
او ميتا تاشرط ش بمحمل المصدر بحذوف معطوف علي تمتع
اي او تخالفته ميتا تاشرط وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل
محذوفا اي اذا شرط عليه الاحرام من الميتات فخالف بان
احرم من ميتات اخر او تجاوز الميتات المشترط حلا لاشم
احرم بعده فان لا يجزيه واما اذا احرم قبله فانه يجزيه كما
قاله سند لانه يمر عليه واذا لم يجزه فان كان العام معينا

وفات

وفات رد المال والاجر واحرم منه ومثل الشرط ما اذا تيقن في
حالة الاطلاق كما استظهره بعض ص وفسخت ان عين العام
ش اي اذا قلنا بعدم الاجزا في المسايل السابقة فان الاجارة م
تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا وقوله او عدم معطوف
علي مقدر اي اذا حصلت المخالفة او عدم اي الحجان باتيانه
به لمرض او غيره فان الاجارة تنفسخ ويحتمل ان يكون فاعل
عدم الاجير اي وعدم الاجير بموت او كفر او جنون وعلي كل
حال فان قوله ابا وكانتا مسيلتين وبالواو فمسيلة واحدة وفي
بعض النسخ وغرم اي واذا فسخت الاجارة غرم اكمال الذي
احده ص كغيره وقرن ش الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعنى
ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط علي الاجير الافراد في عام
غير معين فخالف الاجير واحرم قارنا فان الاجارة تنفسخ م
لاتيانه بغير ما اشترط عليه واما لو اشترط علي الاجير القران
مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع فاشياتي بما
شرط عليه في عام اخر ولا ينفسخ واليه اشار بقوله ص واعاد ان
تمتع ش واشار بقوله ص او صرفه لنفسه ش لقول القرافي في
ذخيرته اذا احرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن
واحد منهما انتهى ولا يستحق الاجرة وسواء كان العام معينا لا
لان عداه خفي كعدا من شرط عليه الافراد او التمتع فقوله
ثم ان قوله كغيره وقرن او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع مرتبط م
بقوله او خالف افرد الخ والكلام هناك في الاجزا وعدمه
وهنا في الفسخ وعدمه اي حيث قلنا بالاجزا فلا يسترد منه
وحيث قلنا بعدم الاجزا فسخ ان عين العام وغرم اي في جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)